جامعة الانبار

كلية العلوم الإسلامية

اللقطة

والتقديرات الشرعية المتعلقة بها

في الفقه الإسلامي

اعدد الدكتور

باسم محمد عبيد فرحان

قسم الفقه واصوله

١٤٣٧ ٢٠١٦

الخلاصة

شرَّع الله سبحانه وتعالى الالتقاط حفاظاً على أموال الناس، وتيسيراً لوجود المال الضائع وإعادته لصاحبه، وقد جاءت السنة النبوية المطهرة مفصِّلة لذلك ببيان أحكام اللقطة وكيفية التعريف بها ، والمدة المحددة لتعريفها وهي سنة كاملة، فضلاً عن اتفاق الفقهاء جميعاً على إن الشيء اليسير والذي لا قيمه له لا يعرَّف، وإنما يؤكل أو يتصدق به من غير تعريف كالتمرة والكسرة، أما الشيء الكثير أو اليسير الذي له بال وقيمة ويطلبه صاحبه ويبحث عنه فيعرَّف سنة واحدة بالاتفاق، لكنهم اختلفوا في قدره، فمنهم من قال: الدينار وما فوقه كثير، ومنهم من قال: عشرة دراهم وما زاد عليها كثير، وقال آخرون: ربع دينار وما زاد عليه كثير، قياساً على نصاب القطع في السرقة، ومنهم من قال: الدرهم، لكن في الآخر الأمر متروك للعرف وعادة الناس.

The gleaning
And the estimations of legitimacy which have related
Jurisprudence to Islamic

Dr. BASIM MOHAMMED OBAID FARHAN
College of Islamic Sciences
AL-Anbar – Iraq

ABSTRACT
Laws of God capture in order to preserve the money people, the presence of money lost and return it ownr, came Sunnah detailed so statement in the provisions of the snapshot and how to identify them, and how lobdthe specific a full year, As well as Atakkak jurists Baaaly The easy thing which no value is not known, but eaten or charity done is define kaltmrh and kasra, and the thikg is a lot or a little, which his pal and the value and asks the owner and are looking for realizes one year, But they differed in the amount Some of them said: dinar and above many, and some of them said: t en dirhams and increased many, others said a quarter of dinars and increased it lot, compared to the Quorum of the pieces in the robbery, and some of them said: DRAM, but in the other it's up custom, and usually people

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه اجمعين..

وبعد:

فإن ديننا الإسلامي الحنيف صالح لكل زمان ومكان، وإن أحكامه شاملة لجميع نواحي الحياة، فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وكان له رأي فيها، ومن رحمة الله عز وجل بهذه الامة: انه فتح باب الاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص من قرآن او سنة؛ لكي لا يبقى الناس في حيرة من امرهم عند حصول مسائل مستحدثة.

وقد تضمنت شريعة الإسلام قواعداً كلية وأحكاماً تفصيلية؛ ليعرف كل فرد حقه، ويعطي حقوق الآخرين، وليكون كل منا عارفاً لما عليه من واجبات وما له من حقوق.

ومن تلك القواعد والاحكام التفصيلية: الأحكام المالية والامور المتعلقة بها؛ لكي تنظم تلك الحياة على اساس العدل والمساواة، وفي النهاية ينشأ مجتمع فاضل لا يتعدى أي فرد فيه على حق غيره.

ومن الموضوعات التي اهتم بها ديننا الإسلامي: اللقطة، حيث جعل لها نصيباً في أحكامه؛ ولأن هذه المسألة تعد مهمة في تنظيم حياة الناس، ورأيت من المناسب ان أقف على جزءٍ من أحكامها، لذا جاء بحثي هذا بعنوان:(اللقطة والتقديرات الشرعية المتعلقة بها في الفقه الإسلامي)، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث ان يكون مقسماً: على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تكلمت فيها عن أهمية الموضوع.

وأما المبحث الأول فدرست فيه: تعريف اللقطة ومدتها ومقدارها وهو على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللقطة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: مدة تعريف اللقطة ومقدارها.

المطلب الثالث: مقدار اللقطة اليسيرة ومدة تعريفها.

وأما المبحث الثاني فدرست فيه: مدة تعريف لقطة الحرم ووقت تعريف اللقطة عموما، وهو على مطلبين:

المطلب الأول: مدة تعريف لقطة الحرم.

المطلب الثاني: وقت تعريف اللقطة عموما.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها اهم ما توصلت اليه من النتائج في هذا البحث.

والله هو الموفق وهو يهدي إلى سواء السبيل

الباحث

المبحث الاول

تعريف اللقطة ومدتها ومقدارها

المطلب الأول: تعريف اللقطة ومشروعيتها

اولاً: اللقطة لغة:

من اللقط: وهي أخذ الشيء من الأرض، ومنه: لقط الحصى، وما أشبه.[١]

اللُقْطة، واللُقَطة، واللقاطة: ما التقط، والالتقاط: أن تعثر على الشيء من غير قصدٍ وطلب[٢]، قال تعالى:{ يلتقطه بعض السيارة }[٣]

ثانياً: اللقطة اصطلاحا:

عرف الفقهاء اللقطة اصطلاحا بتعريفات عدة كل حسب مذهبه، وهي على النحو الآتي:

فقد عرَّفها الحنفية بقولهم: هي رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك، أو هي مال يوجد ضائعا[٤].

وعرفها المالكية بأنها: مال وجد بغير حرز محترماً، ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً، فيخرج: الركاز وما في دار الحرب[٥].

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن بن زكريا: ٢٦٢/٥ مادة:(لقط).

[٢] ينظر: مختار الصحاح للرازي: ٢٨٤ مادة:(لقط)، لسان العرب لابن منظور: ٣٩٢/٧

[٣] سورة يوسف: من الآية (١٠)

[٤] ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن شيخي زادة: ٥٢٤/٢ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٢٧٥/٤ .

[٥] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري أبو عبد الله المواق: ٦/ ٦٩ .

وأما الشافعية فقالوا: هي ما وجد في موضع غير مملوك من مال، أو مختص ضائع من مالكه، بسقوطٍ أو غفلة او نحوهما لغير حربي، ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكه[١].

وعرفها الحنابلة بأنها: كل مال أو متاع متروكاً أو مرمياً في أرضٍ لا يحفظ مثله في مثلها في غير حرز[٢].

أما الإمامية فقالوا: هي الشيء الذي يلتقط، أو هي المال الضائع عن صاحبه يلتقطه غيره[٣].

ثالثاً: أدلة مشروعية الالتقاط:

الالتقاط مشروع في الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب:

فقوله تعالى:{ وتعاونوا على البر والتقوى }[٤]، وقوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}[٥].

وجه الدلالة:

إن في تشريع الالتقاط تيسير على الناس وتلبية حاجة ملحة لديهم، فالملتقط يعين صاحب الشيء الضائع على العثور عليه، ويتعاون معه على كف الأيدي عن أموال الناس فالنصوص القرآنية الكريمة دليل على مشروعية الالتقاط لما فيه من البر والاحسان[٦]

---

[١] ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣/ ٥٧٦ .

[٢] ينظر: الروض المربع للبهوتي: ٢٨٨ .

[٣] ينظر: المبسوط للطوسي: ٣/ ٣١٨ ، تذكرة الفقهاء للحلي: ٢/ ٢٥٠ .

[٤] سورة المائدة: من الآية: (٢) .

[٥] سورة النحل: من الآية: (٩٠) .

[٦] ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن، مصطفى البغا، الشربجي: ٧/ ١٠٠

أما السنة:

فما ورد عن زيد بن خالد الجهني[١]رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: ((اعرف عفاصها[٢]، ووكاءها[٣]، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالّة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالّة الإبل؟ قال: مالَكَ ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها رَبُها))[٤].

أما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء: على جواز الالتقاط في الجملة، ثم اختلفوا : هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها[٥]؟.

وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية، إذ أن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولّاه حفظه كما الولي في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب، وأن له التملك بعد التعريف وهو المغَلَّب ؛ لأنه مآل الامر[٦].

---

[١] زيد بن خالد الجهني: كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة وبها مات، شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة: ٧٨ هـ، وله ٨٥ سنة، وقيل: توفي في الكوفة آخر خلافة معاوية . ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣/ ١١٨٩، الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر: ٢/ ٥٤٩ .

[٢] عفاصها: العفاص بكسر العين: الوعاء من الجلد أو القماش أو نحوه الذي تحفظ فيه الأشياء، وقد يسمى: الصرة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صدقي: ٣١٦ .

[٣] وكاؤها: الوكاء: هو الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما . ينظر: القاموس الفقهي: ٣٨٧ .

[٤] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٤٩ رقم ٢٣٧٢ كتاب اللقطة، ومسلم في صحيحه: ٥/ ١٣٣ رقم ٤٥٩٥ كتاب اللقطة .

[٥] ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: ٢/٦٠ .

[٦] ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ٣/٥٧٧ .

المطلب الثاني: مدة تعريف اللقطة ومقدارها

اولاً: مدة تعريف اللقطة

اختلف الفقهاء في تقدير مدة تعريف اللقطة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية: الى تقدير مدة تعريف اللقطة بحولٍ كاملٍ، ما لم تكن اللقطة شيئاً يسيراً تافهاً لا بقاء له، ولا يلزم الملتقط الزيادة عليه، ولا يجزيه النقصان[١].

قال ابن عبد البر[٢]: " وأجمعوا أن اللقطة مالم تكن شيئاً تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له فإنها تعرف حولاً كاملاً "[٣]

واستدلوا بالآتي:

أ_ ما ورد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالَّة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالَّة الإبل؟ قال: مالَكَ ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها صاحبها))[٤]

صاحبها))[٤]

وجه الدلالة:

في قوله صلى الله عليه وسلم: ((عرفها سنة)) نص صريح في تقدير مدة تعريف اللقطة سنة كاملة.

---

[١] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين بن مازة: ٥/ ٤٣٧ ، الفواكه الدواني: للنفراوي: ٢/ ١٧٣ ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية للسنيكي: ٣/ ٣٩٨، كشاف القناع للبهوتي: ٤/٢٢٥، المحلى: لابن حزم: ٧/ ١١٦، السيل الجرار للشوكاني: ٧٠٥، الخلاف للطوسي: ٣/ ٥٨١ .

[٢] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة: ٣٦٨ هـ، إمام عصره في الحديث ، رحل رحلات طويلة، ولّي قضاء: لشبونة وشنترين، له كتاب الاستيعاب وغيره، توفي: بشاطبة سنة: ٤٦٣ هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير: ١/ ٢٤٤

[٣] الاستذكار: ٧/ ٢٤٤

[٤] الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطة .

ب_ ولأن الحول في الشرع يعتبر في الزكاة والجزية، فكان أولى أن يكون معتبراً في تعريف اللقطة.

ج_ ولأن من ضاع منه شيء ربما لا يتمكن من طلبه في الحال؛ لانشغاله، أو لأنه لم يعلم ضياعه إلا بعد زمن ، أو لبعده عن الموضع الذي ضاع فيه ، فلا بد من تقدير مدة لذلك فقدرت بحول؛ لأنه تَمُرُّ فيه الفصول الأربعة وينتهي الى زمان وجودها؛ ولأن في الحول غالباً لا تنقطع القوافل ، فكان الاقتصار على ما دونه تقصير، والزيادة عليه إضراراً ومشقة على الملتقط .

د_ ولأن من ضاع منه شيء يتمكن من طلبه غالباً في سنة[١] .

القول الثاني:

وهو قول حكاه: الماوردي[٢] إن مدة تعريف اللقطة مقدرة بثلاثة أحوال، وانه لا يجزي الملتقط أقل منها[٣].

واستدلوا بالآتي:

ما ورد عن سويد بن غفلة[٤] انه قال: لقيت أُبي بن كعب[٥] رضي الله عنه فقال: أخذت صرة مِئة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرِّفها حولاً، فعرفتها حولها، فلم اجد

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٨/ ٣٤ .

[٢] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف: بالماوردي (نسبة لبيع الماورد)، الفقيه الشافعي، كان من وجوه الفقهاء ومن كبارهم، حافظاً للمذهب، له كتاب: الحاوي ومؤلفات كثيرة جداً، فوض له القضاء ببلدان كثيرة، استوطن بغداد وتوفي فيها في شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ عن عمر ٨٦ سنة . ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ٢٨٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/ ٦٤ .

[٣] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٨/ ٣١ .

[٤] سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، قدم المدينة يوم دفن النبي الله صلى الله عليه وسلم، صحب: أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، كان يكنى: بأبي أمية، شهد القادسية، وشهد مع علي: صفين، توفي بالكوفة سنة: ٨١ هـ في خلافة عبد الملك بن مروان وهو ابن ١٢٥ سنة، وقيل: ١٢٧، وقيل: ١٢٨ .ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد: ٦/ ٦٨ ، الاستيعاب: لابن عبد البر: ٢/ ٦٨٠ .

[٥] أُبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجي البخاري، ويكنى ايضاً: أبا الطفيل، أقرأ الصحابة وسيد القرّاء، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع بين العلم والعمل، وله مناقب

من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرِّفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: احفظ وِعاءها[1] وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً[2].

وجه الدلالة: النص دليل على ان اللقطة تعرف ثلاثة أحوال .

الراجح:

الذي ارجحه والله أعلم: هو القول الأول ان مدة تعريف اللقطة مقدرة بحولٍ كامل فقط، ولا يجب الزيادة عليه؛ وذلك:

أ_ لقوة أدلتهم .

ب_ إمكان الجمع بين حديث زيد بن خالد الجهني وحديث أُبي بن كعب، وفيه قولان:

الأول: طرح الشك والزيادة، ويكون المراد: سنة في رواية الشك، وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث .

الثاني: انهما قضيَّتان: الأولى للأعرابي، أفتاه بما يجوز له بعد عام، والثانية: لأُبي بن كعب، أفتاه: بالكف والتربص عنها بحكم الورع .

ج_ وقد يكون ذلك أيضا لحاجة الأول إليها، وضرورة استغناء أُبي بن كعب عنها[3]

جمة ، توفي في المدينة، سنة: ١٩ هـ، وقيل: سنة: ٢٢ هـ، وقيل: سنة:٣٠ هـ، وهو أثبت الأقوال؛ لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمره أن يجمع القرآن ينظر: تاريخ دمشق:٤/ ٢٠٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٨ .

[1] وعاءها: الوعاء بكسر الواو: ما يجعل فيه المتاع، والجمع: أوعية. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٥٠٦ .

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٦٣ رقم ٢٤٢٦ كتاب اللقطة ، ومسلم في صحيحه: ١٣٥٠/٣ رقم ١٧٢٣ كتاب اللقطة .

[3] ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٦/ ٦ .

ثانياً: مقدار اللقطة التي يجب تعريفها سنة

أجمع الفقهاء على ان اللقطة ما لم تكن شيئاً تافهاً أو شيئاً لا بقاء له، فإنها تعرف حولاً كاملاً[١].

إلا انهم اختلفوا في تقديرها على أربعة أقوال:

القول الأول: لا فرق بين قليل اللقطة وكثيرها في وجوب تعريفها سنة، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية: عن مالك، وقول: للشافعي، وهو مذهب: الحنابلة والزيدية[٢].

واستدلوا: بما ورد عن زيد بن خالد وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثم عرفها سنة))[٣].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يقتضي وجوب التعريف للقطة سنة دون تفريق بين كثيرها وقليلها.

القول الثاني: تقدير اللقطة التي يجب تعريفها حولاً كاملاً: بالكثير الذي له قدر وبال، وهذا مذهب: المالكية[٤].

القول الثالث: تقدير اللقطة التي يجب تعريفها حولاً كاملاً: بعشرة دراهم، وهذا القول هو احدى الروايات عن أبي حنيفة[٥].

القول الرابع: تقدير اللقطة التي تعرف حولاً كاملاً: بدرهم فصاعداً، وهو مذهب الإمامية[٦].

---

[١] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٧/ ٢٤٤ .

[٢] ينظر: شرح فتح القدير للسيواسي: ٦/ ١٢١ ، البيان والتحصيل لابن رشد:١٥/ ٣٤٩ ، الأم للإمام الشافعي:٦٩٤ ، المغني لابن قدامة المقدسي: ٦/٣٥١ ، الدراري المضية للشوكاني: ٢/ ٣٦٧ .

[٣] الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطة

[٤] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٤/ ٩٢ .

[٥] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني .

[٦] ينظر: الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي: ٣٥٠

الراجح: عندي والله أعلم هو عدم تقدير كثير اللقطة بمقدار محدد، بل تقديره متروك للعرف والعادة وأقوال الناس، فأي شيء يفقده الشخص ويكثر أسفه عليه ويطيل البحث عنه: يعتبر كثير ويجب على ملتقطه تعريفه سنة .

المطلب الثالث: مقدار اللقطة اليسيرة ومدة تعريفها

اختلف الفقهاء في تقدير اللقطة اليسيرة ومدة تعريفها، وعلى النحو الآتي:

الحنفية:

اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في تقدير اللقطة اليسيرة ومدة تعريفها، فروي عنه تقدير اللقطة اليسيرة: بأقل من عشرة دراهم، ومدة تعريفها تكون: أياماً حسب ما يرى الملتقط.

ووجه ذلك: " ان التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مِائة دينار وتساوي: الف درهم، والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة، وتعلق استحلال الفرج به، وليست في معناها في حق تعلق الزكاة، فأوجبنا التعريف بالحول احتياطاً، وما دون العشرة ليست في معنى الألف بوجه ما، ففوضنا الى راي المبتلى به "[1].

وروى عنه الحسن بن زياد[2]: إن التعريف يكون على خطر المال، فإن كان مِائة ونحوها عرفه: سنة، وإن كان عشرة ونحوها عرفه: شهراً، وأن كان درهماً ونحوه عرفه: ثلاثة أيام، وإن

---

[1] الهداية للمرغيناني: ٢/ ٤١٧ .

[2] هو الحسن بن زياد أبو علي الؤلؤي الانصاري الكوفي، العلامة فقيه العراق، نزل بغداد وصنف وتصدر الفقه، كان احد البارعين في الرأي، وصاحب أبي حنيفة، ولي القضاء في الكوفة ثم عزل نفسه، كان حسن الخلق يكسو مماليكه مما يكسو نفسه، توفي سنة: ٢٠٤ هـ، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للحميري: ١٣٥ ،الجواهر المضية: ١/ ١٩٣ .

كان دانقاً[١]ونحوه عرفه: يوماً، وإن كان تمرة أو كسرة: تصدق بها، وإنما تكمل مدة التعريف إذا كان الملتَقَط مما لا يتسارع إليه الفساد، فإن خاف الفساد لم تكمل ويتصدق بها، وروى عنه غير ذلك[٢].

قال السرخسي[٣]: " وشيء من هذا ليس بتقدير لازم؛ لان نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولكنا نعلم ان التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة، ولا طريق له الى معرفة مدة طلبه حقيقة، فيبنى على غالب رأيه، ويعَرَّف القليل الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك"[٤].

وظاهر الرواية تقدير مدة تعريف اللقطة: بسنة من غير فصل بين القليل والكثير، استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ثم عرِّفها سنة))[٥].

وجه الدلالة: النص قدَّر مدة تعريف اللقطة بسنة من غير فصل بين القليل والكثير[٦].

---

[١] الدانق لغة: بفتح النون وكسرها ، معرب، سدس درهم، وهو عند اليونان: حبتا خرنوب؛ لان الدرهم عندهم: اثنتا عشرة حبة خرنوب، والدانق اللاسلامي: حبتا خرنوب، وجمع المكسور: دوانق، وجمع المفتوح: دوانيق. ينظر: مختار الصحاح: ١٠٨ ، مادة: د ن ق ، المصباح المنير للفيومي: ١/ ٢٠١ .
الدانق اصطلاحاً: ضرب من النقود الفضية وزنه: ثماني حبات من الشعير، غزلة ممتلئة مقطوعة الرأس وما استطال منها، ويساوي: ٠،٤٩٦ غم . ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٠٦ .

[٢] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٦/ ٢٠٢ ، الجوهرة النيرة: ١/ ٣٥٦ .

[٣] محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة، احد الفحول الكبار، من اهل سرخس في خراسان، من كبار الحنفية، قاض ومجتهد، صاحب المبسوط وغيره، إماماً وحجة، متكلماً وفقيهاً وأصولياً مناظرا، توفي سنة: ٣٨٣ هـ. ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٣ ، الأعلام للزركلي: ٥/ ٣١٥

[٤] المبسوط: ١١/ ٣ .

[٥] الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطة .

[٦] ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٣/ ٣٠٤ .

المالكية:

مذهب الإمام مالك في اللقطة اليسيرة حاصله أنها على ثلاثة أقسام:

الأول: اليسير جداً، بأن تكون اللقطة شيئاً يسيراً لا بال له ولا قدر لقيمته، ويعلم ان صاحبه لا يطلبه لتفاهته كالتمرة، فهذا لا يعرَّف، ولواجده اكله أو التصدق به، والأصل في ذلك: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه مرَّ بتمرة في الطريق فقال: ((لولا اني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها))[١].

وجه الدلالة: لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك تعريفاً؛ لأنه شيء يسير لا قدر له ولا قيمة .

الثاني: اليسير الذي له قدر ومنفعة، وهذا لا خلاف في المذهب في تعريفه، واختلفوا في مدة تعريفه، فقيل: سنة كالذي له بال، وقيل: أيام، وهي مظنة طلبه[٢].

الثالث: ما لا يبقى في يد ملتقطه، كالطعام والرطب، أو يخشى عليه التلف، فإن هذا يأكله ملتقطه غنياً كان او فقيراً، واختلف في ضمانه، والأشهر: انه لا ضمان فيه[٣] ، وروي عن الإمام مالك: ان اللقطة تعرف سنة، دون تفريق بين بين قليلها وكثيرها[٤].

الشافعية:

اللقطة اليسيرة عند الشافعية تنقسم على قسمين:

القسم الأول: اللقطة اليسيرة التي يعلم ملتقطها ان صاحبها لو علم انها ضاعت منه لم يطلبها، كزبيبة او تمرة أو ما أ شبههما، ولا يجب تعريفها ، وللملتقط ان ينتفع بها في الحال،

---

[١] متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحة: ٣/ ١٦٤ رقم: ٢٤٣١ كتاب اللقطة، ومسلم في صحيحه: ٢/ ٧٥٢ رقم: ١٠٧١ باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٢] ينظر: منح الجليل شرح مختصل خليل لمحمد عليش: ٨/ ٢٣١ .

[٣] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٤/ ٩٢ .

[٤] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٧/ ٢٤٨ .

استدلالاً: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ بتمرة في الطريق فقال: ((لولا اني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها))[١].

القسم الثاني: اللقطة اليسيرة التي تتبعها النفس وتتوق إليها ويطلبها صاحبها إذا علم انها ضاعت منه، ففي تقديرها ومدة تعريفها خلاف، وبيانه على النحو الآتي:

أولاً: تقدير اللقطة اليسيرة: في تقدير اللقطة اليسيرة أربعة أقوال:

القول الأول: لا حد له بتقدير، بل يعرف بأنه: ما يفتر صاحبه عن طلبه على القرب، قال الغزالي[٢]: وهو الأصح[٣].

القول الثاني: اليسير: درهم فما دونه، وما زاد عليه كثير[٤].

القول الثالث: ما دون ربع دينار يسير، وربع دينار وما زاد عليه كثير؛ لقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: ((ما كانت يد السارق تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه))[٥]، ومعلوم انها كانت تقطع بربع دينار[٦].

---

[١] الحديث سبق تخريجه في الصفيحة السابقة .

[٢] الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد بن أبي عبد الله، إمام الفقهاء على الإطلاق، ، مجتهد زمانه، توفي: يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة سنة: ٥٠٥ هـ ، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢١/ ٢٧ ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٧/١٤

[٣] ينظر: الوسيط في المذهب للإمام الغزالي: ٤/ ٢٩٢ .

[٤] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ٧/ ٥١٩ .

[٥] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه : ٨/ ١٩٩ رقم : ٦٧٨٩ ، كتاب الحدود ، ومسلم في صحيحة : ٣/ ١٣١٢ رقم : ١٦٨٤ كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها .

[٦] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ٧/ ٥١٩ .

القول الرابع: الدينار فما دونه يسير، وما زاد عليه كثير[١]؛ لما روي: ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:((هو رزق الله، فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي أدِّ الدينار))[٢].

وجه الدلالة: أكْل النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة رضي الله عنهما الدينار دليل على الدينار قليل، ولا يجب تعريفه سنة، ويجوز أكْله قبل ذلك[٣].

ثانياً: مدة تعريف اللقطة اليسيرة:

اختلف فقهاء الشافعية في تقدير مدة تعريف اللقطة اليسيرة على أقوال:

القول الأول: يجب تعريف كثير اللقطة ويسيرها سنة، وهو المذهب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ثم عرفها سنة))[٤]، ولم يفرق .

القول الثاني: تقدير مدة تعريف اليسير بما يوازي طلب المالك له، ومداومته عليه .

القول الثالث: تقدير مدة تعريف اليسير بثلاثة أيام حذر الجهالة.

---

[١] ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني: ٨/ ٤٨٨ .

[٢] أخرجه: أبو داود في سننه: ٢/ ١٣٧ رقم: ١٧١٤ كتاب اللقطة، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ١٩٤ رقم: ١٢٤٥٢ . قال ابن حجر العسقلاني: " رواه الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر، وزاد أنه أمره أن يعرِّفه فلم يعرِّف، ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد، فعجل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام، وهذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، وهو ضعيف جداً، ورواه أبو داود أيضاً من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه وإسناده: حسن، وقال المنذري: في سماعه عن علي نظر، قلت: قد روي عن حذيفة ومات قبل علي، وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها، ولمعارضتها أحاديث اشتراط السنة في التعريف؛ لأنها لا تصح، قال: ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار والله أعلم . التلخيص الحبير : ٣/ ١٧٤ رقم : ١٣٣٥ .

[٣] ينظر: المجموع للنووي: ١٥/ ٢٥٦ .

[٤] الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطة .

القول الرابع: يعرف اليسير مرة واحدة، إذ لا ضبط للزيادة[١]، ويدل على ذلك:((ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو رزق، فاكل منه صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي أدِّ الدينار))[٢].

وجه الدلالة: إن في إظهار الدينار للرسول صلى الله عليه وسلم وسؤاله عنه كان كافياً، ويعد تعريفاً مرة واحدة .

الحنابلة:

اللقطة اليسيرة عند الحنابلة مقدرة بما لا تتبعه همة أوساط الناس ولو كثر، وهذا النوع من اللقطة لا يجب تعريفه، ويباح التصرف فيه وتملكه دون تعريف، وهو المذهب[٣].

واستدلوا: بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:((رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: في العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به))[٤].

وجه الدلالة: العصا والسوط والحبل أشياء يسيرة لا يجب تعريفها، فدل الحديث على ان اليسير لا يجب تعريفه ، وفي رواية عن الإمام أحمد: انه يُعَرَّف، وقيل ان مدة تعريفه: مقدرة بما يظن الملتقِط طلب صاحبه له[٥].

---

[١] ينظر: البيان للعمراني: ٧/ ٥١٨ ، الوسيط في المذهب للغزالي: ٤/ ٧٣ .

[٢] الحديث سبق تخريجه في الصحيفة السابقة .

[٣] ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح: ٥/ ١١٩ ، الإنصاف للمرداوي: ٦/ ٣٩٩ ، الروض المربع للبهوتي:٤٤٨ .

[٤] أخرجه: أبو داود في سننه: ٢/ ١٣٨ رقم:١٧١٧ باب: ما جاء في قليل اللقطة. قال ابن حجر: في إسناده ضعف، وأختلف في رفعه ووقفه، وقال الشوكاني: في إسناده المغيرة بن زياد . ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨٥/٥ ، نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ٤٠٣ .

[٥] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٢/ ١٩٧ شرح الزركشي على متن الخرقي: ٢/ ٢١٤

قال ابن قدامة[١]: ويحتمل أن لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق؛ لأنه تافه[٢].

الزيدية:

لم يفرق الزيدية بين اللقطة الحقيرة والكثيرة في مدة التعريف، فيجب تعريف اللقطة عندهم: سنة، إذا كانت مما لا يتسامح به الناس عادة قل أو كثر، والذي يتسامح به الناس: هو ما لا يطلبه صاحبه لو ضاع مما لا قيمة له، كالتمرة وغيرها[٣].

الإمامية:

ذهب الإمامية الى تقدير اللقطة اليسيرة التي لا يجب تعريفها ويجوز تملكها من غير تعريف: بما دون الدرهم؛ لأنه في الغالب ان ما دون الدرهم يعرض عنه صاحبه إذا ضاع منه، ولا يطلبه بحسب العادة[٤].

الراجح:

الذي ارجحه والله أعلم القول: بأن القليل أو اليسير لا حد له بتقدير، بل يعرف بما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالباً، ولا يجب تعريفه سنة تيسيراً للملتقط؛ لأن في التعريف سنة مشقة عليه، وقد يؤدي ذلك الى عدم التقاط اليسير؛ ولأن فاقده لا يدوم على طلبه سنة بخلاف الكثير.

وأما تقدير مدة تعريفه فهي تختلف بكثرة المال وقلته، فيجب على ملتقط اليسير تعريفه بقدر ما يغلب على ظنه ان فاقده يطلبه فيه.

---

[١] ابن قدامة: الشيخ الإمام القدوة العلّامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، صاحب المغني، ولد بجماعيل سنة: ٥٤١ هـ حفظ القرآن الكريم وهو ابن عشر سنين، كان عالم اهل الشام في زمانه، صنف المغني والكافي والعمدة وغيرها، توفي: يوم السبت يوم الفطر سنة: ٦٢٠ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/ ١٤٩-١٥٣ .

[٢] ينظر: الكافي لابن قدامة: ٢/ ١٩٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦/ ٣١٩ .

[٣] ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: للشوكاني: ٢/ ٣٦٧ . السيل الجرار: للشوكاني: ٧٠٥ .

[٤] ينظر: الكافي في الفقه لأبي الصلاح: ٣٥٠ ، الخلاف للطوسي: ٣/ ٥٧٧ .

المبحث الثاني

مدة تعريف لقطة الحرم ووقت تعريف اللقطة عموما

المطلب الأول: مدة تعريف لقطة الحرم.

اختلف الفقهاء في تقدير مدة تعريف لقطة الحرم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية وبعض الشافعية: الى انه لا فرق بين لقطة مكة وغيرها في التعريف، فيجب تعريفها حولاً كاملاً كلقطة الحل[١].

واستدلوا ب:

أ_ عموم قوله صلى الله عليه وسلم:((ثم عرِّفها سنة))[٢].

وجه الدلالة: ان الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب تعريف اللقطة، ولم يفرِّق بين لقطة الحل والحرم.

ب_ ولأن مكة أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة .

ج_ ولأن في اللقطة أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية والظاهرية والإمامية ورواية عن أحمد وبعض المالكية: الى انه يجب على الملتقط تعريف لقطة مكة أبداً، أو يدفعها الى الحاكم ، ولا يجوز التقاطها للتملك[٤].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٦/ ٢٠٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش: ٨/ ٢٣٥ ، المجموع للنووي: ١٥/ ٢٤٩ ، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني: ٣٣٠ ، شرح الدرر البهية للقنوجي: ٢/ ٢٤٤ .

[٢] الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطة.

[٣] ينظر: الممتع شرح المقنع للتنوخي: ١٣١/٣ .

[٤] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد:٢/ ٣٠٥، البيان للعمراني: ٨/ ٥١٦ الغرر البهية للسنيكي: ٣/ ٣٩٧، معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي: ٧/ ٩١، المحلى لابن حزم: ٥/ ٣٢٣، مدارك الأحكام للعاملي: ٨/ ٢٦١.

واستدلوا بالآتي:

أ_ قوله تعالى: **{** أولم يروا أنا جعلناه حرماً آمناً**}**[١].

وجه الدلالة: وصف الله عزَّ وجل الحرم بالآمن، فلا يجوز أن يضيع فيه مال الغير .

ب_ ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: ((..... ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد))[٢].

وجه الدلالة: في المنشد تأويلان:

أحدهما: وهو قول أبي عبيد[٣]: إن صاحبها هو: الطالب، والمعرِّف الواجد لها هو: الناشد، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لأحدٍ أن يتملكها إلا صاحبها، والتي هي له دون الواجد .

والثاني: وهو قول الشافعي: إن المنشد الواجد هو: المعرِّف، والناشد هو: المالك الطالب، فعلى هذا التأويل يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل ساقطتها إلا لمنشد أي: معرف، ويقيم على تعريفها ولا يتملكها، فكأن في كلا التأويلين دليل على تحريم تملكها[٤].

ج_ ولأن مكة باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها، باينت غيرها في ملك اللقطة .

د_ ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالباً إلا بعد سنة إن عاد، فلم ينتشر إنشادها في البلد كلها، فلذلك وجب عليه إدامة تعريفها .

---

[١] سورة العنكبوت: من الآية: ٦٧ .

[٢] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٦٥ رقم: ٢٤٣٤ باب: كيف تعرَّف لقطة أهل مكة ، ومسلم في صحيحه:٢/ ٩٨٨ رقم: ١٣٥٥ كتاب: الحج .

[٣] أبو عبيد: هو القاسم بن سلّام، من أبناء خراسان، كان مؤدباً ذا دين وسيرة جميلة، صاحب نحو وعربية، طلب الحديث والفقه، ولي قضاء طرطوس، قدم بغداد ففسر فيها غريب الحديث، حج وتوفي في مكة سنة: ٢٢٤ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٣٥/٧ ، وفيات الأعيان لابن خلِّكان: ٦١/٤ .

[٤] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٨/ ٨ ، المغني لابن قدامة المقدسي: ٦/ ٣٦٠ .

هـ_ ولأن مكة يردها الناس من كل أفق بعيد، وفي تعريفها أبداً يُرجى أن يصل الخبر الى البلاد النائية، ويمكن لمن وصل اليه الخبر أن يرد الخبر لصاحبها، أو يستثبت في ذلك، فأما سائر البلاد: إذا خالَ انه لم يأت من يتعرفها، فإن الظاهر ان صاحبها قد انقطع خبره بموتٍ أو بُعْد لا يرجى[1].

الراجح:

الذي ارجحه والله تعالى أعلم هو القول الثاني: إن لقطة الحرم تعرف ابداً ولا يجوز تملكها بحال ، **وذلك:**

أ_ لقوة أدلتهم .

ب_ مما يؤيد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم:((نهى عن لقطة الحاج))[2].

وجه الدلالة:

عموم الحديث يقتضي: انه لا تحل لقطة الحاج بمكة ولا بغيرها، فأجمع المسلمون: على انها تحل بغير مكة، وبقي الحرم على ظاهر الخبر.

ولأن مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله محفوظاً عليه[3].

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٨/ ٩ ، المجموع للنووي: ٨/ ٥ .

[2] أخرجه: مسلم في صحيحه: ٣/ ٣٥١ رقم: ١٧٢٤ باب: لقطة الحاج ، وأبو داود في سننه: ٢/ ١٣٩ رقم: ١٧١٩ كتاب اللقطة ، وأبن حبان في صحيحه: ١١/ ٢٥٩ رقم: ٤٨٩٦ .

[3] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي: ٦/ ٣٤٠ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣/ ٥٩٦

المطلب الثاني: وقت تعريف اللقطة عموماً

يجب تعريف اللقطة فور التقاطها، لظاهر الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام:((ثم عرِّفها سنة))[١]؛ ولأن صاحبها يطلبها عقيب التقاطها، فإذا عرِّفت فور التقاطها كان أقرب الى وصولها إليه .

ويكون التعريف بالنهار لا بالليل دون أوقات الخلوة؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم؛ ولأن عادة الناس جرت بتعريف اللقطة وطلبها بالنهار لا بالليل، ويستحب أن يُكْثِر من التعريف عقيب الصلاة؛ لأن الناس يجتمعون لها، فيصل الخبر الى مالكها، ولا يجب على الملتقط أن يستوفي السنة بالتعريف كل يوم[٢].

وهناك تفصيل لبعض الفقهاء في وقت التعريف، وهو على النحو الآتي:

المالكية:

يرى المالكية ان على الملتقط تعريف اللقطة كل يومين أو ثلاثة وكلما فرغ، ولا يجب عليه أن يدع التصرف في حوائجه لتعريفها[٣].

الشافعية:

أما الشافعية فقالوا لا يجب على الملتقط أن يستوفي السنة بالتعريف كل يوم، بل على العادة زماناً ومكاناً وقدراً، يعرَّف أول السنة كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم يعرف كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر مرة تقريباً .

---

[١] الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطة .

[٢] ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي: ٦/ ١٢٥ ، نهاية المحتاج: للرملي: ٥/٤٤٠ ، مطالب أولي النهى: للرحيباني: ٢/٢٢٧ ، السيل الجرار: للشوكاني: ٧٠٤ .

[٣] ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي: ٧/١٢٥ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤/ ١٧٠ .

وروي عن الشافعي : أن يكون أكثر تعريفاً في الجمعة التي أصابها فيها ، ولا يجب على الملتقط ان يعرِّف اللقطة من أول النهار الى آخره ؛ لأن في ذلك مشقة ، وينقطع عن دينه ودنياه[١].

الحنابلة:

ويرى الحنابلة: ان التعريف يكون أول كل يوم قبل إنشغال الناس بمعاشهم لمدة أسبوع؛ لأن الطلب يكون فيه أكثر، ولا يجب التعريف بعد الأسبوع متوالياً، بل على عادة الناس[٢].

الزيدية:

أما الزيدية فقالوا: إن على الملتقط تعريف اللقطة في البداية كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل شهر مرة[٣].

---

[١] ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٨/ ٣٤ ، روضة الطالبين للنووي : ٥/ ٢٠٧ ، أسنى المطالب للسنيكي : ٢/ ٤٩٢ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي : ٥/ ٤٤٠ .

[٢] ينظر: كشّاف القناع للبهوتي: ٢١٦/٤ ، مطالب أولي النهى للرحيباني: ٢٢٧/٤ .

[٣] ينظر: السيل الجرار للشوكاني: ٧٥٠ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد: ففي نهاية بحثي لا يسعني الا ان اذكر اهم ما توصلت اليه من النتائج التي يحسن ذكرها، وهي كالآتي:

أ_ إن الالتقاط مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

ب_ إن مدة تعريف اللقطة مقدرة بحولٍ كامل فقط، ولا يجب الزيادة عليه .

ج_ عدم تقدير كثير اللقطة بمقدار محدد، بل تقديره متروك للعرف والعادة وأقوال الناس.

د_ إن القليل أو اليسير لا حد له بتقدير، ولا يعرَّف سنة؛ تيسيراً للملتقط، ويجب على ملتقطه تعريفه بقدر ما يغلب على الظن ان فاقده يطلبه فيه .

هـ_ إن لقطة الحرم تعرف أبداً ولا يجوز تملكها بحال .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

١_ أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري الحنفي(ت ٤٣٦ هـ)، عالم الكتاب، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م .

٢_ اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن(هبيرة) محمد بن هبيرة الذهلي، أبو المظفر عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م

٣_الإستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا_ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط١ ، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م .

٤_ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل/ بيروت_ لبنان، ط١ ، ١٤١٢هـ_ ١٩٩٢م .

٥_ أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض_ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٤.

٦_ أسن المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د: ط ت .

٧_إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي(ت٥٤٤هـ).

٨_ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م .

٩_ الأم: الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عفان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة/ بيروت_ لبنان، ١٤١٠_ ١٩٩٠م

١٠_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ .

١١_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م .

١٢_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير: بابن رشد الحفيد(ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث_ القاهرة، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.

١٣_البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج_ جدة، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠هـ.
١٤_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/ بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ_ ١٩٨٨م .
١٥_التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن أبي يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي(ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٤م.
١٦_ تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠٢م .
١٧_ تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف: بابن عساكر(ت ٥٧١هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة العموري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥_١٩٩٥م .
١٨_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق_ القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٩_ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى /مصر_ لصاحبها: مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ_ ١٩٨٣م .
٢٠_ تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م.
٢١_ تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر(٦٤٨_ ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ قم، ١٤١٤هـ .
٢٢_ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار التب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٩_١٩٨٩م
٢٣_ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصرالله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي(ت٧٧٥هـ)، دار النشر: مير محمد كتب خانة_ كراتشي .
٢٤_ الجوهرة النيرة : أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ .
٢٥_حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي(ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، د: ط، ت .

٢٦_ الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت٤٥٠هـ)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان .
٢٧_ الخلاف: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(٣٨٥_ ٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين ، مؤسسة النشر الإسلامي/ قم، ١٤٠٧هـ .
٢٨_ الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م .
٢٩_ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ_ ١٩٩٩٢م .
٣٠_ الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور يونس بن صلاح الدين بن حسن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١ هـ) ، أخرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد / مؤسسة الرسالة
٣١_ روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت _ دمشق_ عمان، ط٣، ١٤١٢هـ_ ١٩٩١م
٣٢_ الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنوجي(ت١٣٠٧هـ)، دار المعرفة .
٣٣_ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني(ت٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية / صيدا_ بيروت .
٣٤_ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط٣، ١٤٢٤_ ٢٠٠٣م .
٣٥_ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث/القاهرة، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م .
٣٦_ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١ .
٣٧_ الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين(ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .
٣٨_ شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان

٣٩_ شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبوعبدالله(ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة/ بيروت_ لبنان، د: ط ت .

٤٠_ صحيح ابن حبان بترتيب أبن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة/ بيروت _ لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٣م .

٤١_ صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله(ت٢٥٦هـ)، دار اشعب/ القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م .

٤٢ – صحيح مسلم، المسمى بالمسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت_ لبنان .

٤٣_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥_ ١٩٩٥م .

٤٤_ القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر/ دمشق_ سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ_ ١٩٨٨م .

٤٥_الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف: بابن سعد(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م .

٤٦_ الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د: ط ت .

٤٧_الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م .

٤٨_ الكافي في الفقه: الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي(٣٧٤_٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا استادي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ قم، ط١، ١٤١٠هـ .

٤٩_ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .

٥٠_ لسان العرب: محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر/ بيروت_ لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ .

٥١_ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين(ت٨٨٤)، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧ .

٥٢_ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة وانشر والتوزيع/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م .

٥٣_ المبسوط في فقه الإمامية: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، صححه وعلق عليه : السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .

٥٤_ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو: بشيخي زادة(ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية / بيروت_ لبنان، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م .

٥٥_ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان .

٥٦_ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان، د: ط ت .

٥٧_ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م .

٥٨_ مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية _ الدار النموذجية / بيروت_ صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م .

٥٩_ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت١٠٠٩هـ)، مؤسسة أل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ مهر_قم، ط١، ١٤١٠هـ .

٦٠_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية/ بيروت_ لبنان،

٦١_ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي(ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٤ .

٦٢_ معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي_ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م .

٦٣_ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر / بيروت_ لبنان، ١٣٩٩هـ_ ١٩٧٩م .

٦٤_معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر/ الرياض ، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م .

٦٥_ معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإيرادات) : الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٨٩٨_٩٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق : أ. د عبدالملك بن عبدالله دهيش .

٦٦_ المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ .

٦٧_الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي (ت٦٣١_٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: أ . د عبد الملك بن عبدالله بن دهيش .

٦٨_ منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان، ١٤٠٩هـ_ ١٩٨٩م .

٦٩_ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان، ط الأخيرة،١٤٠٤هـ_١٩٨٤م.

٧٠_ نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب: بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د عبدالعظيم الدِّيب ، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٧م .

٧١_ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/مصر، ط١، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م .

٧٢_ الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين(ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/بيروت_لبنان .

٧٣_ الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف الهميم_ ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م .

٧٤_ الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم_ محمد محمد تامر، دار السلام/القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ .

٧٥_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلِّكان البرمكي الإربلي(ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٩٩٤م .